بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة
نيـويورك

الـرقم الصـادر: ٣١ -أ/٢٤
نيويـورك في: ٢٠٢٤/٠١/٠٩

سعادة رئيس مجلس الأمن،

بناء على تعليمات من الحكومة اللبنانية، أوجه لعنايتكم الكريمة هذه الرسالة، لأنقل إليكم رد لبنان على مضمون الرسالة الموجهة من بعثة إسرائيل إلى مجلس الأمن المتضمنة في الوثيقة S/2023/1059.

يؤكد لبنان على إيمانه العميق وإلتزامه الكامل بالقوانين الدولية، بما فيها القانون الدولي الإنسـاني، وبكافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويسعى الى تطبيقها تطبيقاً كاملاً وشـاملاً، لا سـيما قرار مجلس الامن ١٧٠١ (٢٠٠٦). بيد أن إسـرائيل ما إنفكت تتبنى الحلول العسـكرية والأمنية والحملات الإعلامية الترهيبية لتثبيت تعدياتها على السيادة اللبنانية وفرضها كأمر واقع.

في هذا السياق، تُعتبر الأعمال العدائية التي تقوم بها القوات الإسرائيلية منذ ٧ تشرين الأول ٢٠٢٣ ضـد لبنان، وتزامناً مع حربها على غزة أوضـح دليل على خرقها للقرار ١٧٠١، وعلى قلب الحقائق من خلال تحميل لبنان مسؤولية تعدياتها السافرة على سيادته وسلامة أراضيه. كما نورد فيما يلي بعض الأدلة الموثقة للإعتداءات الإسـرائيلية التي تشـكل خرقاً فاضـحاً للفقرة ١ من القرار ١٧٠١ حيث تستمر إسـرائيل بالقيام بعمليات عسكرية هجومية نفصلها كما يلي:

بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٢، إستهدفت إسـرائيل بستة صـواريخ مبنىً سكنياً في ضـاحية بيروت الجنوبية المكتظة، وبتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤، نفذت ٢٣ عملية عسكرية مستهدفةً عدة بلدات حدودية في جنوب لبنان، كما نفذت ٢٦عملية عسـكرية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧، مسـتخدمةً الأسـلحة الرشـاشـة الخفيفة والمتوسـطة، القذائف من عيار ١٥٥ ملم، قذائف الدبابات، والقذائف المدفعية، إضـافة إلى الغارات الجوية من الطائرات الحربية والمسيرات. بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩، أطلقت القوات الإسـرائيلية ٢٤ قذيفة فوسـفورية محرمة دولياً مسـتهدفةً عدة مناطق في خراج بلدات عيترون وميس الجبل وبليدا مما أدى إلى إندلاع حرائق في الأحراج وإلى إتلاف ٥٠ ألف شجرة زيتون، وإصابة مدنيين بحالات إختناق، وذلك بإنتهاكٍ صريحٍ وصارخ للقانون الدولي الإنساني والذي يرتقي إلى جرائم الحرب. في الإطار عينه، إستهدفت طائرة مسيرة إسـرائيلية فريقاً صـحفياً بصـاروخين موجهين مما أدى الى وفاتهما ووفاة مدني آخر صـودف وجوده في المكان بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١؛ كل هذه الأعمال العدائية إضـافة الى عشـرات الطلعات الجوية العسـكرية للطيران الحربي والمسـيرات الإسـرائيلية في الأجواء اللبنانية تشـكل خرقاً موصـوفاً للفقرة ٤ من القرار ١٧٠١ والتي يؤكد مجلس الأمن بموجبها "تأييده الشديد للإحترام التام للخط الأزرق". هنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الإعتداءات الإسـرائيلية المتكررة والمستمرة أدت إلى تهجير ما يزيد عن ٧٥ ألف مواطن لبناني من منازلهم في البلدات الجنوبية.

في ضـوء ما تقدم، يستغرب لبنان دعوات الجانب الإسـرائيلي المتكررة إلى بسـط سـلطة الحكومة اللبنانية في المناطق المتاخمة للخط الأزرق وإضـطلاع قوات اليونيفل بمسـؤولياتها بكفاءة وفعالية، في حين إسـتهدفت القوات الإسـرائيلية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥، مركزاً تابعاً للجيش اللبناني في الجنوب بشـكل مباشـر

بأربعة قذائف ما أدى إلى تدميره بشكل كامل وإستشهاد جندي لبناني وإصابة ثلاثة عسكريين، إثنان منهم حالتهما حرجة، كما أن الإعتداءات الإسرائيلية على مراكز الجيش اللبناني قد وصلت إلى ٣٤ إعتداءً منذ إندلاع الأحداث في ٧ تشرين الأول ٢٠٢٣ بإنتهاكٍ صريح للفقرة ٥ من القرار ١٧٠١، والذي يعيد بموجبه مجلس الأمن "تأكيد تأييده الشديد حسب ما أشار إليه في جميع قراراته السابقة ذات الصلة، لسلامة أراضي لبنان وسيادته وإستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً، حسب الوارد في إتفاق الهدنة العامة بين إسرائيل ولبنان المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٤٩"؛ إضافةً إلى إستهداف إسرائيل لمراكز اليونيفل بالقذائف ومن خلال إطلاق النار على الدوريات التابعة لقواتها، ما يقوض جهودها بتنفيذ مهامها ويشكل خطراً وتهديداً لأمنها وسلامتها وإستهتاراً إسرائيلياً بمبادئ الشرعية الدولية، بتحدٍ واضح للولاية الممنوحة لقوات اليونيفيل وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٧٠١، علماً أن إسرائيل ما زالت تحتل مزارع شبعا وتلال كفرشوبا وتنفذ أعمالاً هندسية فيهما، كما تتقاعس إسرائيل عن إظهار الحدود في النقاط المتحفظ عليها من قبل لبنان وعددها ١٣، مما يعرقل جهود التوصل الى حل طويل الأمد وفقاً للفقرة ٨ من القرار ١٧٠١. إن السلوك الاسرائيلي في عدم إحترام القرار ١٧٠١ هو إستكمال لمسار طويل قوامه تجاهل القرارات الدولية منذ صدور القرار ٥٠ للعام ١٩٤٨ مروراً بالقرار ٢٤٢ للعام ١٩٦٧ والقرار ٢٧٩ للعام ١٩٧٠ والقرار ٣١٣ للعام ١٩٧٢ وصولاً للقرار ٤٢٥ للعام ١٩٧٨.

بناءً على ما تقدم، يعيد لبنان التأكيد على سياسته الثابتة في الحق بالدفاع عن النفس والعمل على إسترجاع حقوقه بالوسائل المشروعة ومن ضمنها اللجوء إلى الأمم المتحدة، كما يكرر إلتزامه بالتنفيذ الكامل للقرار ١٧٠١، ويؤكد حرصه على خفض التصعيد وإعادة الهدوء على طول الخط الأزرق.

من هذا المنطلق، إن التطبيق الشامل والكامل للقرار ١٧٠١، ضمن سلة متكاملة بضمانات دولية واضحة ومعلنة، وفقاً لما يلي، قد يفرز أمناً مستتباً وإستقراراً شاملاً وذلك عبر إظهار الحدود الدولية الجنوبية المرسمة عام ١٩٢٣ بين لبنان وفلسطين والمؤكد عليها في اتفاقية الهدنة الموقعة بين لبنان وإسرائيل في جزيرة رودس اليونانية، وبإشراف ورعاية الامم المتحدة بتاريخ ٢٣ اذار (مارس) عام ١٩٤٩، وإلتزام البلدين الكامل والصريح بتلك الحدود. ذلك يعني إستكمال عملية الاتفاق على كافة النقاط الـ ١٣ الحدودية المتنازع عليها، وذلك إستناداً للموافقة المبدئية على إظهار الحدود في سبعة منها تحت إشراف قوات اليونيفيل التابعة للأمم المتحدة. ويمكن أيضاً الإستعانة بالولايات المتحدة وفقاً لما تم سابقاً في إتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين في تشرين الاول (اكتوبر) ٢٠٢٢، يضاف إلى ذلك وقف نهائي للخروقات الإسرائيلية، البرية والبحرية والجوية لسيادة لبنان وحدوده المعترف بها دولياً، بالإضافة الى عدم إستعمال الأجواء اللبنانية لقصف الأراضي السورية، فضلاً عن إنسحاب إسرائيل الى الحدود الدولية المتفق عليها، بدءاً من النقطة B1 في منطقة رأس الناقورة الواقعة ضمن الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً وصولاً الى خراج بلدة "الماري" التي تشمل بجزء منها التمدد العمراني لقرية الغجر، بالإضافة الى إنسحاب إسرائيل الكامل من مزارع شبعا وتلال كفرشوبا، على أن تعود تحديد ملكيتها الى لبنان وسوريا حصراً، تطبيقاً للفقرة ١٠ من القرار ١٧٠١ والتي يطلب مجلس الأمن بموجبها من الأمين العام للأمم المتحدة وضع مقترحات "لترسيم الحدود الدولية للبنان، لا سيما في مناطق الحدود المتنازع عليها أو غير المؤكدة، بما في ذلك معالجة مسألة منطقة مزارع شبعا".

كما تطلب الحكومة اللبنانية دعم الأمم المتحدة للدولة اللبنانية لبسط سلطتها على كامل الأراضي اللبنانية من خلال تقوية القوات المسلحة، لا سيما من خلال تقوية وتعزيز إنتشار هذه القوات جنوب نهر

بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة
نيـويورك

الليطاني وتوفير لها ما تحتاج من عتاد وعديد بالتعاون مع اليونيفيل بحيث لا يكون هناك سـلاح دون موافقة حكومة لبنان ولا تكون هناك سلطة غير سلطة حكومة لبنان، إلتزاماً بالفقرة ٣ من القرار ١٧٠١. كما يجب العمل على تسـهيل العودة الآمنة والكريمة للنازحين من المناطق الحدودية التي نزحوا منها بعد ٧ تشـرين الاول (اكتوبر) ٢٠٢٣.

ختاماً، إن إلتزام إسـرائيل بالقرار ١٧٠١ يحتم عليها أيضـاً إحترام الفقرة ١٨ من القرار ١٧٠١ الذي يؤكد أيضـا على أهمية وضـرورة تحقيق سـلام شـامل وعادل ودائم في الشـرق الأوسـط، من خلال إنهاء الاحتلال الإسـرائيلي للأراضـي الفلسـطينية وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصـلة لا سـيما القرارين ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) وقيام الدولتين وفقا للقرار ١٥١٥ (٢٠٠٣).

أرجو من سعادتكم توزيع هذه الرسالة على أعضاء مجلس الأمن وإصدارها كوثيقة رسمية من وثائق المجلس في إطار بند الحالة في الشرق الأوسط.

القائم بالأعمال بالوكالة
هادي هاشم

سعادة رئيس مجلس الأمن
السفير نيكولا دو ريفيير المحترم
نيويورك